



جامعة الاستقلال  
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة في جامعة الاستقلال  
جلسة العمداء رقم (167) بتاريخ 2019/01/28م

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة

استناداً إلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن جامعة الاستقلال ولا سيما المواد (10) و (20)؛ واستناداً إلى نظام جامعة الاستقلال ولا سيما المادة (37) منه، وبناء على تنسيب مجلس عمداء جامعة الاستقلال في جلسته رقم (167)، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛ أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (1) التعليمات

تسمى هذه التعليمات بتعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الاستقلال ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء، بالتنسيق من مجلس عمداء الجامعة.

## المادة (2) تعريفات

### تعريف بالمصطلحات:

- 1- **الجامعة:** جامعة الاستقلال.
- 2- **الوزارة:** وزارة التربية والتعليم العالي.
- 3- **الوزير:** وزير التربية والتعليم العالي.
- 4- **مجلس الأمناء:** مجلس أمناء الجامعة والمشكل بحسب المادة (9) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 5- **رئيس مجلس الأمناء:** رئيس مجلس أمناء الجامعة والمعين بحسب المادة (9) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 6- **رئيس الجامعة:** الرئيس المعين بحسب المادة (13) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 7- **مجلس رئاسة الجامعة:** والمتشكل بحسب المادة (15) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 8- **مجلس العمداء:** المجلس المتشكل بحسب المادة (15) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
- 9- **النائب الأكاديمي:** نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- 10- **النائب العسكري:** نائب رئيس الجامعة للشؤون العسكرية.
- 11- **عميد الكلية:** العميد المكلف بحسب المادة (19) من نظام الجامعة لسنة 2014م.
- 12- **مجلس الكلية:** المجلس المشكل بحسب المادة (23) من نظام الجامعة لسنة 2014م.
- 13- **رئيس القسم:** رئيس القسم الأكاديمي المكلف بحسب المادة (29) من نظام الجامعة لسنة 2014م.
- 14- **الفصل الدراسي، ويتألف من:** (16) أسبوعاً دراسياً بما فيها الامتحانات.
- 15- **الساعة المعتمدة:** وحدة دراسية (نظرية أو عملية) وتعني حضور الطالب (16) محاضرة بمعدل ساعة زمنية للمسابقات النظرية أسبوعياً، ومن ساعتين إلى ثلاث ساعات للمسابقات العملية وذلك طيلة الفصل الدراسي.
- 16- **العبء الدراسي:** مجموع الساعات المعتمدة التي تسجل للطالب في فصل دراسي واحد.
- 17- **الخطة الدراسية:** الخطة الدراسية المتضمنة لجميع المساقات التي يتوجب على الطالب إكمالها بنجاح حتى يتمكن من الحصول على درجة البكالوريوس في مجال تخصصه.
- 18- **متطلبات الجامعة:** المساقات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة.
- 19- **متطلبات الكلية:** المساقات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الكلية.
- 20- **متطلبات التخصص:** المساقات المطلوب إنجازها من جميع الطلبة في التخصص.
- 21- **المساق الإجمالي:** مساق مقرر في الخطة الدراسية يلتزم الطالب بدراسته والنجاح فيه.
- 22- **المتطلب السابق:** مساق يعد في الأساس لدراسة مساق آخر، ويتوقف تسجيل الطالب للمساق اللاحق على دراسته للمتطلب السابق.
- 23- **المعدلات: أ. المعدل الفصلي:** ناتج قسمة المجموع الناتج من ضرب عدد ساعات كل مساق بدرجته مقسوماً على مجموع عدد الساعات المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.
- ب. المعدل التراكمي:** معدل درجات جميع المساقات التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل، ويحتسب بضرب درجة كل مساق في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلي.

- 24- **التسجيل:** عملية تسجيل المساقات التي يحددها عميد الكلية ورئيس القسم حسب وضع الطالب الأكاديمي.
- 25- **التأجيل:** الانقطاع المؤقت عن الدراسة المصحوب بطلب وعذر مقبول خارج عن إرادة الطالب، ويشمل ذلك الطالب المفصول مؤقتاً بقرار من الجامعة.
- 26- **الانسحاب:** ترك الجامعة بعد التقدم كتابياً بذلك من قبل الطالب وفق أحكام هذه التعليمات.
- 27- **التعهد العدلي:** التعهد الواجب الالتزام به بحسب البنود المحددة من الجامعة والموقع من كاتب العدل.
- 28- **مشروع بحث التخرج:** المشروع البحثي المقدم من الطلبة المتوقع تخرجهم لغايات استكمال متطلبات التخرج.
- 29- **المساهمات السنوية:** القيمة السنوية التي تحددها إدارة الجامعة بالدينار الأردني وفق هذه التعليمات.
- 30- **الرتبة العسكرية:** الرتبة المحددة للطلبة الخريجين وفق القانون المعمول به.
- 31- **الخريج المدني:** الطالب الذي استكمل شروط الحصول على درجة علمية ولم يتم إعطاؤه رتبة عسكرية بسبب مخالفته الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- مدلولات رموز المساقات:**

1. الرقم الأول والثاني: يرمز إلى رقم الجامعة في وزارة التربية والتعليم العالي ويساوي (58).
2. الرقم الثالث والرابع: يرمز إلى الكلية التي تطرح المساق.
3. الرقم الخامس والسادس: يرمز إلى القسم الذي يتبع إليه المساق.
4. الرقم السابع: يرمز إلى مستوى المساق.
5. الرقم الثامن: يرمز إلى فئة المساق.
6. الرقم التاسع: يرمز إلى تسلسل المساق ضمن الفئة.

#### المادة (3) المستوى الدراسي

يُصنّف الطلبة المسجلون في الجامعة على أساس مجموع عدد الساعات المعتمدة التي تم إنجازها بنجاح وهي موضحة على النحو الآتي:

المستوى	النسبة المئوية لعدد الساعات المنجزة من الخطة الدراسية للتخصص
سنة أولى	حتى 25%
سنة ثانية	من 26% إلى 50%
سنة ثالثة	من 51% إلى 75%
سنة رابعة	من 76% إلى 100%

#### المادة (4) مدة الدراسة

- أ- الحد الأقصى للحصول على درجة البكالوريوس للطالب هو (12) فصلاً وتحسب عقوبة الفصل المحدود أو التأجيل.
- ب- الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس للطالب ثمانية فصول دراسية.
- ج - لا يحسب الفصل الصيفي ضمن الفصول الدراسية.
- د- تتكون السنة الدراسية في جامعة الاستقلال من فصلين دراسيين، وتكون مدة كل من الفصل الدراسي الأول والثاني (16) أسبوعاً دراسياً متضمنة فترة الامتحانات.
- هـ- مدة الفصل الصيفي (8) أسابيع دراسية مضاعفة تشمل أيضاً فترة الامتحانات.

#### المادة (5) العبء الدراسي

أ. العبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

ب. الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الأول والثاني (12 ساعة معتمدة)، والحد الأقصى (18 ساعة معتمدة). وفي حالات استثنائية (21 ساعة وذلك وفق الإجراءات المعمول بها في الجامعة.

#### المادة (6) المتطلب السابق

أ. لا يجوز للطالب أن يدرس مساقاً ما قبل أن ينجح في متطلبه السابق.  
ب. يجوز للطالب أن يسجل مساقاً متزامناً مع متطلبه السابق إذا كان قد درسه ورسب فيه.

#### المادة (7) استكمال متطلبات التخصص

أ. إذا توقف تخرج الطالب على مساق إجباري واحد، وكان هذا المساق غير مطروح في فصل التخرج، أو كان مطروحاً ومتعارضاً مع مساق إجباري آخر فيجوز له أن يدرس مساقاً اختيارياً بديلاً عنه على أن يكون في مستوى المساق الإجباري. وفي مثل هذه الحالة يجب أخذ موافقة من مجلس القسم وعميد الكلية ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وإبلاغ عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً.  
ب. إذا توقف تخرج الطالب على مساق واحد كان قد درسه في الفصل السابق لتخرجه ورسب فيه، وغير مطروح في الفصل الدراسي التالي الذي سيتخرج فيه الطالب، فيجوز أن يقوم الطالب بدراسته تحت إشراف محاضر المساق وموافقة منه ومن رئيس القسم ويسجل (ساعات مكتبية) بعد إقراره من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، على أن يتم إبلاغ عميد القبول والتسجيل خطياً. ويتم إجراء الامتحان في نهاية الفصل الدراسي.

#### المادة (8) الحضور والغياب

أ. يشترط مواظبة الطالب في حضور جميع الأنشطة المرتبطة بالمساقات التي يسجل فيها سواء أكانت محاضرات، أم مختبرات، أم ندوات، أم تدريب ميداني، أم تدريب (عسكري/ أمني).  
ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (12.5%) من مجموع محاضرات المساق الذي سجله.  
ج. إذا تجاوز الطالب الحد المسموح به للغياب كما هو وارد في (المادة 8-ب) دون تقديم عذر قهري أو مرضي يقبله مجلس القسم، يحرم من التقدم للامتحان النهائي في ذلك المساق، ويوضع له صفر جامعي (35%).  
د. على الطالب أن يقدم ما يثبت عذره المرضي أو القهري خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال أسباب العذر.  
هـ. الطلبة الذين يتغيبون بغرض تمثيل دولة فلسطين أو الجامعة في مهمات رسمية داخلية أو خارجية، فيعد هذا التغيب مشروعاً بشرط تقديم المستندات الرسمية.

#### المادة (9) الامتحانات والدرجات والمعدلات

أ. مدرس المساق مسؤول عن وضع أسئلة الاختبارات والامتحانات وتصحيح أوراقها، وتدقيقها، ورصدها في الكشوف الرسمية الصادرة من عمادة القبول والتسجيل وكذلك ادخالها من خلال البوابة الأكاديمية.  
ب. الدرجة النهائية لكل مساق هي حاصل مجموع درجات الامتحانات: الأول، والثاني، وأعمال الفصل والنهائي وهي تساوي (100 درجة).  
ج. يتم إجراء الامتحانات وفق الأجنحة المحددة.  
د. توزع درجات المساقات النظرية كالآتي:  
1. الامتحان الأول من (25%) ويحدد مواعده من قبل المحاضر وبالتنسيق مع رئيس القسم.  
2. الامتحان الثاني من (25%) ويحدد مواعده من قبل المحاضر وبالتنسيق مع رئيس القسم.  
3. الأعمال الفصلية والابحاث من (10%) وتسلم قبل موعد الامتحان النهائي.  
4. الامتحان النهائي من (40%) ويحدد مواعده من قبل عمادة القبول والتسجيل وبناء على تعليمات الشؤون الأكاديمية.  
ه. يحق لمجلس الكلية توزيع الدرجات على ألا تقل عن امتحانين في الفصل الواحد.

و. ترصد الدرجة النهائية لعلامة الطالب في المساق بالنسبة المئوية وتقرّب لأقرب عدد صحيح.

### المادة (10) الامتحانات النهائية

- أ. تسلم كراسات الإجابة النهائية لرئيس القسم المختص الذي يحتفظ بها حتى نهاية الفصل الذي يليه، حيث يتم إتلافها فيما بعد.
- ب. تسلم كشوف الدرجات النهائية لجميع الطلبة المتقدمين للامتحان في كل مساق إلى رئيس القسم ثم إلى عميد الكلية لتوقيعها خلال (72) ساعة من وقت عقد الامتحان.
- ج. يتم الاعتماد النهائي للعلامات من النائب الأكاديمي بعد تدقيقها من رئيس القسم واعتمادها من قبل عميد الكلية.
- د. بعد اعتماد العلامات، تتولى عمادة القبول والتسجيل إعلان الدرجات النهائية لكل مساق من خلال البوابة الأكاديمية ولوحة الاعلانات الرسمية.

### المادة (11) الغياب عن الامتحانات

- أ. كل طالب يتغيب عن الامتحان الأول أو الثاني بعذر مقبول، عليه تقديم ما يثبت عذره خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال اقتناع مدرس المساق بهذا العذر، يقوم المدرس بإجراء الترتيبات اللازمة لإجراء امتحان تعويضي للطلاب قبل الامتحان اللاحق.
- ب. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مقبول يتقدم إلى عميد الكلية المختص للحصول على طلب (غير مكتمل) خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الامتحان.
- ج. يتم تسليم طلب غير المكتمل مصحوباً بالتقارير الطبية والأعدار القهرية إلى رئيس القسم المختص لدراسة الطلب، واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة، ثم إرساله إلى عميد الكلية لإبداء الرأي في توصية رئيس القسم، ثم يحول الطلب لاحقاً إلى النائب الأكاديمي لاتخاذ القرار النهائي.
- د. شروط الحصول على قرار غير المكتمل:
  1. ألا تزيد نسبة غياب الطالب طوال الفصل الدراسي عن (12.5%).
  2. دخول المستشفى للعلاج والمبيت على أن يثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من مستشفى حكومي أو الخدمات الطبية العسكرية.
  3. الاعتقال من قبل الاحتلال.
  4. السفر إلى الخارج بغرض العلاج.
  5. وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
  6. أن يكون قد تقدم للامتحان الأول والثاني.
  7. تمثيل الدولة أو الجامعة في مهام رسمية.

### المادة (12) الامتحان غير المكتمل

- أ. في حال قبول عذر الطالب، يُبلغ النائب الأكاديمي القرار إلى عميد الكلية المختص الذي بدوره يسلمه إلى رئيس القسم، لتبليغ مدرس المساق لإجراء امتحان للطلاب في مدة أقصاها أربعة اسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي.
- ب. إذا لم يتقدم الطالب لامتحان غير المكتمل في الفترة المسموح بها في المادة (11-ب) يترتب عليه:
  1. لا يسمح له بالتسجيل في أي مساق يكون فيه مساق غير المكتمل متطلباً سابقاً له.
  2. يعطى صفراً في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.

### المادة (13) احتساب المعدلات في حال الامتحان غير المكتمل

- أ. تحسب درجات مساق غير المكتمل كما هو وارد في المادة (9) حسب تخصص الطالب.  
ب. يحسب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب دون الأخذ في الحسبان المساق أو المساقات التي تحمل ملاحظة غير مكتمل.  
ج. لا ينذر أو يفصل الطالب إلا بعد تحديد علامة غير مكتمل.

### المادة (14) العلامات والمعدلات

تعطى التقديرات التالية للمعدلات الفصلية والتراكمية حسب ما يلي:

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85 إلى 100
جيد جداً	من 78 إلى 84.9
جيد	من 70 إلى 77.9
مقبول	من 65 إلى 69.9
راسب	أقل من 65

### المادة (15) مراجعة النتائج

- أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة نتائج أي امتحان إذا حصل على علامة أدنى من مستوى أدائه الفصلي في مدة أقصاها أسبوع من إعلان النتائج.  
ب. يحصل الطالب على طلب المراجعة من عمادة القبول والتسجيل بعد أن يكون قد دفع مبلغ (10) دنانير أو ما يعادلها في الدائرة المالية في الجامعة رسوم مراجعة علامة، ويقوم بعد ذلك بتعبئة النموذج وإرساله لعمادة الكلية.  
ج. يقوم مدرس المساق بإيعاز من رئيس القسم المختص وعضو هيئة تدريس (غير مدرس المساق) من ذوي الاختصاص لإعادة تصحيح ورقة الإجابة بمراجعة ورقة إجابة الطالب للتأكد من صحة جمع الدرجات وتصحيح جميع الأسئلة.  
د. في حال استفادة الطالب من عملية المراجعة، تعدل الدرجة النهائية للمساق الذي تمت مراجعة أوراقه بعد كتابة مبررات التعديل والتوقيع عليها من مدرس المساق، ورئيس القسم المختص وعميد الكلية، وإقرارها من النائب الأكاديمي.  
هـ. لن يسمح بتقديم أي طلب للمراجعة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (15-أ) وهي أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.

### المادة (16) إعادة دراسة المساقات

- أ- يجوز للطالب إعادة دراسة (4) مساقات قد نجح فيها خلال دراسته لأغراض رفع المعدل وتُسجل علامتها كما هي.  
ب- إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق رسب فيه، تحسب له الدرجة الجديدة كما هي، ويوضع بجانب علامة المساق المعاد في سجل الطالب وكشف الإرشاد كلمة "معاد" أو مختصرها حرف "ع".  
ت- يجب ان لا يتجاوز مجموع عدد الساعات المسجلة في الفصل وعدد الساعات المعادة الحد الأقصى من عدد الساعات المسموح تسجيلها في الفصل.  
ث- في حال إعادة الطالب لدراسة أي مساق لأي سبب وفق هذه التعليمات، تحسب ساعات المساق لمرة واحدة في مجموع الساعات المطلوبة للتخرج.  
ج- في حال إعادة الطالب دراسة أي مساق رسب فيه يقوم بتسجيله في الفصل الدراسي التالي.

- ح- اذا رسب الطالب في مساق 3 مرات يحق للطالب دراسة مساق بديل.
- خ- تخضع إجراءات تسجيل المساق المعاد بتوصية من عميد الكلية وموافقة النائب الأكاديمي.
- د- لا يسمح للطالب التسجيل في أي مساق مُعاد إلا بعد تسديد رسومه بموجب سند قبض رسمي.
- ذ- يُستوفى من الطالب مبلغ (20) ديناراً أو ما يعادلها عن كل ساعة معتمدة مُعادة.

#### المادة (17) الإنذار الأكاديمي

- أ. يوجه تنبيه أكاديمي للطالب إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (65 %) مع نهاية الفصل الدراسي الأول له في الجامعة.
- ب. ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (65 %) مع نهاية الفصل الثاني له في الجامعة ويتم إنذاره خطياً ويُبلغ ولي أمره بذلك.
- ج. يُسمح للطلبة الحاصلين على معدل تراكمي أقل من (65 %) وبعد نهاية السنة الدراسية الأولى التحويل إلى برنامج الدبلوم المتوسط مع مراعاة كافة الشروط المتعلقة بالبرنامج وموافقة إدارة الجامعة.

#### المادة (18) الفصل من الجامعة

- أ. إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون عذر لمدة أسبوعين متتاليين أو منفصلين دون تقديم طلب رسمي بالانسحاب لدى عمادة القبول والتسجيل.
- ب. إذا تجاوز الطالب المدة المسموح بها للحصول على البكالوريوس وهي (12) فصلاً دراسياً.
- ج. إذا ارتكب الطالب مخالفة وصدر بحقه قرار فصل نهائي من رئيس الجامعة.
- د. إذا تواصل تدنى معدله التراكمي عن (65 %) لفصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين.
- هـ. إذا تجاوز رسوب الطالب في فصل دراسي واحد أكثر من (9) ساعات معتمدة وكان لديه انذار أكاديمي.
- و. إذا فصل الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر يُؤخّر تخرجه مدة تساوي بزمناها عقوبة الفصل.
- و. الغش في الامتحان.
- ز. يستنتى الطالب الذي معدله أقل من (65 %) من الفصل الأكاديمي إذا تجاوز دراسة (75 %) من الساعات المعتمدة في الخطة بنجاح.

#### المادة (19) تأجيل الدراسة

- التأجيل هو الانقطاع عن الدراسة بعذر مقبول من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ومجلس العمداء، ويحق للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين لظروف قسريه وفق ما يلي:
- 1. يقدم طلب تأجيل الدراسة عبر التسلسل الأكاديمي والإداري ورفعها إلى مجلس العمداء للموافقة عليه في مدة لا تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني، ثم يرسل الطلب بعد اتخاذ الإجراء المناسب إلى عميد القبول والتسجيل للتنفيذ.
- 2. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد، ويجوز لمجلس العمداء استثناء ذلك لظروف خاصة قسرية.

#### المادة (20) الانقطاع وإعادة القيد

- إن الانقطاع المؤقت للطالب عن الدراسة بدون تقديم طلب تأجيل لأسباب قسريه خلال مدة أقصاها اسبوعان من بداية الفصل الدراسي، يترتب عليه ما يلي:
- أ. يُعدّ قيد الطالب موقوفاً إلى حين عودته بتنسيب من العميد وبقرار من مجلس العمداء للجامعة.
- ب. لا تحسب فترة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة البكالوريوس.
- ج. إذا تغيب الطالب عن الجامعة مدة تزيد عن اسبوعين متتاليين بدون إذن رسمي يُفصل ويترتب عليه وعلى كفيله الالتزام بما ورد في بنود التعهد العدلي.

#### المادة (21) الانسحاب من الجامعة

يحق للطالب الانسحاب من الجامعة وفق الآتي ذكره:

- أ. التقدّم بطلب الانسحاب كتابياً أو بعد الحصول على النموذج الخاص بذلك من عمادة القبول والتسجيل وتسليمه إلى النائب الأكاديمي لاتخاذ الإجراء المناسب، ورفعهُ إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار.
- ب. يجوز للطالب المستجد الانسحاب طوال فترة الدورة التأسيسية دون أن يترتب عليه أية نفقات، وعليه الحصول على براءة ذمّة من الجامعة، وإلا يقوم بدفع جميع النفقات المترتبة عليه للجامعة.
- ج. إذا انقطع الطالب المسجل عن الدراسة مدة تزيد عن أسبوعين متتاليين بدون تقديم طلب الانسحاب إلى عمادة القبول والتسجيل وكان العذر غير مقبول يُفصل نهائياً من الجامعة، ويلتزم وكفيله بجميع البنود الواردة في التعهد العدلي وما يترتب عليها.

#### المادة (22) التحويل من تخصص إلى آخر في الجامعة

يجوز للطالب أن يحول من تخصص إلى آخر في الجامعة بعد تعبئة نموذج خاص في عمادة القبول والتسجيل وبعد توفر الشروط الآتية:

- أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة يسمح في قبوله بالتخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وتطبق عليه شروط القبول العسكرية الخاصة بالتخصص.
- ب. أن تتوفر أماكن شاغرة في التخصص المنتقل إليه.
- ج. تقدم طلبات التحويل في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الثاني في السنة الدراسية الأولى فقط بعد دفع مبلغ قدره (30) ديناراً أو ما يعادلها كرسوم تحويل تخصص.
- د. تحسب للطالب جميع المساقات التي درسها بنجاح في تخصصه والتي تكون ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الجديد وتدخل في حساب معدله التراكمي، وتُلغى من سجله بقية المساقات التي درسها ولم تحسب له، ويستوفى منه ثمنها (20 ديناراً عن كل ساعة معتمدة)، وتحسب علامات المواد المعادلة في معدله التراكمي.
- هـ. تدخل المدة الزمنية التي قضاها في التخصص الذي انتقل منه ضمن الحد الأقصى المسموح به للتخرج. و- تتكون لجنة برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المعنيين وعميد القبول والتسجيل للبت في طلبات التحويل.

#### المادة (23) التحويل من جامعة أخرى

يسمح بانتقال الطالب من الجامعات أو الأكاديميات المشابهة الأخرى إلى الجامعة، وذلك بعد تعبئة النموذج الخاص بالانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني وفق الشروط الآتية:

- أ. أن يكون التحويل من جامعة أو أكاديمية أو معهد أمني مشابه للجامعة تعترف به الوزارة وتعتمد نظام المواظبة والانتظام وتطبق عليه شروط القبول.
- ب. ألا يكون مفصولاً أو منذرأ من الجامعة أو الأكاديمية أو المعهد المحوّل منه/ها.
- ج. أن يستوفي الطالب جميع شروط القبول في الجامعة والتعهد العدلي.
- د. أن يكون معدله في الثانوية العامة سنة حصوله عليها يتفق وشروط القبول المعمول بها في تلك السنة.
- هـ. أن يكون قد أنهى بنجاح (30 ساعة) معتمدة وأن يخلو سجله الأكاديمي من أي انذار أكاديمي فعّال.
- و. لا تحسب له أكثر من (50%) من المساقات المكافئة في الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، على ألا يقل تقديرها عن جيد.
- ز. لا تدخل المساقات التي حسبت له ضمن معدله التراكمي مع المساقات التي درسها في الجامعة.
- ح. يتم تشكيل لجنة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعميد الكلية المختص وعميد القبول والتسجيل ورئيس القسم المختص للبت في أمور التحويل.
- ط. يُشكل رئيس الجامعة لجنة مختصة لدراسة أية طلبات انتقال استثنائية غير منصوص عليها في المواد اعلاه.

## أحكام عامة:

### المادة (24)

أ. لا يجوز لأي طالب التسجيل لنيل درجتين علميتين في آن واحد سواء أكان ذلك في الجامعة أم في جامعة أخرى.  
ب. لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة ويعمل فيها في آن واحد.

### المادة (25)

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي بعد صدور قرار من مجلس عمداء الجامعة.

### المادة (26)

تُناقش مشاريع التخرج باللباس العسكري.

### المادة (27)

لن يُسمح لأي طالب الالتحاق بالدراسة إلا بعد دفع الرسوم المستحقة عليه عند بداية كل فصل دراسي.

### المادة (28)

قيمة المساهمات السنوية المترتبة على الطالب هي (500) دينار أردني.

### المادة (29)

للجامعة وبقرار من مجلس العمداء الحق بتخريج أي طالب (مدنياً) دون حصوله على أي رتبة عسكرية في حال ارتكابه مخالفة تستدعي ذلك، والجامعة غير ملزمة بتوظيفه.

### المادة (30)

لا يحق لأي طالب أن يدعي بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة سواء أكانت ورقية أم الكترونية.

### المادة (31)

مجلس العمداء هو الجهة المكلفة بتفسير هذه التعليمات.

### المادة (32)

تُلغى هذه التعليمات جميع التعليمات والقرارات السابقة التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيها.

اعتمدت وتم المصادقة عليها في أريحا بتاريخ 2019 / 09 / 16

د.توفيق الطيراوي  
رئيس مجلس الأمناء

د.صالح أبو أصبع  
رئيس الجامعة

